

## مذكرة تفاهم

### بين الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس ومؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية

تنفيذًا للرغبة كل من الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس ومؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية

وال المشار إليها في ما بعد بـ(الطرفين) في التعاون المشترك في مجال التقييس وفي إرساء قواعد التعاون التقني والعلمي لتحقيق تكاملاً في مجال المواصفات و توكيد الجودة ، اختبارات المطابقة والتدريب والمعايرة فقد تم الاتفاق على ما يلى:-

#### ► المادة الأولى:-

اعتبار مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها وتقرا ضمن بنودها .

#### ► المادة الثانية :-

مجالات العمل المشتركة بين الطرفين وعلى وجه التحديد تختص بالأتي:-

1. العمل على توحيد المواصفات القياسية المعتمل بها في السودان و فلسطين بما لا يعارض مع الأسس العالمية المعتمل بها .
2. الاعتراف المتبادل بالمواصفات الصادرة عن كلا الطرفين .
3. الاعتراف المتبادل بشهادة المطابقة الصادرة من كلا الطرفين .
4. اعتبار المواصفات القياسية الصادرة عن الطرفين من إحدى المراجع الأساسية عند إعداد المواصفات في كلا البلدين .

س.م.

5. توحيد مواصفات المنتجات و البضائع التي تخضع للتجارة بين البلدين مع بيان أرقام هذه المواصفات و مرجعها.

6. العمل على وضع برنامج عمل سنوياً لإعداد المواصفات مع إعطاء الأولوية للمنتجات بين البلدين.

7. تبادل المعلومات المتعلقة بنظام توكيد الجودة واستخراج الشهادات وذلك لتطوير النشاطات المتبادلة بين البلدين وذلك خلال ثلاث اشهر من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية.

8. الاعتراف المتبادل بشهادات و علامات مطابقة المواصفات و الجودة الصادرة عن الطرفين طبقاً للنظم والمرجعيات الدولية والاختبارات القياسية والمعايير الصناعية و القانونية واعتماد المختبرات المتبعة في هذا الشأن ، وقيام كل من الطرفين في أن ينوب عن الآخر في استصدار شهادات المطابقة للسلع المتبادلة بين البلدين ، و الالتزام بتقديم مواصفة السلعة المستوردة ، وتوجيه الجهات المسئولة للاستفادة من خدمات الطرفين .

### » المراحل الثالثة:

يعاون الطرفين في المجالات التالية:

1. تبادل الخبراء والمتدرسين.
2. التنسيق في وضع البرامج التدريبية المشتركة التي تشمل مجال المواصفات و توكيد الجودة وشهادات المطابقة والمعايير الصناعية و القانونية وأي مجالات أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين .

3. حضور الدورات التدريبية والمؤتمرات والاجتماعات المتعلقة ب مجالات التقييس التي

تعقد في أي من البلدين على أن يتحمل كل طرف التكفلة المالية لأعضائه.

4. تبادل المعلومات بما في ذلك النشرات والدوريات والدراسات والإحصائيات.

5. التنظيم المشترك للدورات والمؤتمرات والاجتماعات التي لها علاقة ب مجالات التقييس.

6. تنسيق المواقف في المنظمات العربية والدولية ذات العلاقة بالتقيس.

7. الدراسات والأبحاث في مجالات التقيس المختلفة.

8. نشر التوعية بالتقيس.

#### ► المادة الرابعة:-

يعاون الطرفان في إعداد الكودات.

#### ► المادة الخامسة:-

يندرج التعاون بين الطرفين ضمن برامج سنوية في إطار برنامج تفديي يقع عليه بين الطرفين.

#### ► المادة السادسة:-

يجتمع المسؤولون بكل طرف في التقيس دوريًا وحسب الحاجة بالتناوب لمتابعة وتنفيذ ما تم إنجازه.

#### ► المادة السابعة:-


تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليها وتظل سارية لمدة سنة ميلادية وتحدد تلقائياً.

#### ► المادة الثامنة:-

إذا رغب أحد الطرفين في فسخ مذكرة التفاهم فعليه إخطار الطرف الآخر قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الانتهاء.

حررت ووُقعت مذكرة التفاهم في الخرطوم على نسختين أصليتين باللغة العربية بتاريخ 12 ذو القعدة 1422 هجريه الموافق 26 يناير 2002 ميلاديه.

الطرف الثاني



د. سعدي محمود الكترى


وزير الصناعة ورئيس المعاصفات والمقاييس الفلسطينية

الطرف الأول



د. عبد القادر محمد عبد القادر

المدير العام للهيئة السودانية للمعاصفات والمقاييس



S. M.